الأمم المتحدة

A/C.3/63/SR.43

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون

Distr.: General
9 February 2009
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثالثة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد مايور . . . . . (هولندا)

المحتويات

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

البند ٩٧ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

البند ٦٢ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

08-61092 (A)

البند ٣٩ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ٥٥ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (تابع)

البند ٥٦ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

البند ٦٣ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٥.

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** (تابع) (A/C.3/63/L.45)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/C.3/63/L.23 و A/C.3/63/L.25/Rev.1 و A/C.3/63/L.28 و A/C.3/63/L.29 و A/C.3/63/L.36 و A/C.3/63/L.43 و A/C.3/63/L.45 و A/C.3/63/L.46)

مشروع القرار *A/C.3/63/L.23*: المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١ - **الرئيس**: قال إنه قد أُبلغ بأن مشروع القرار A/C.3/63/L.23 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - **السيد شروير** (ألمانيا): قال إن الوفود التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي، أسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، أندورا، أيسلندا، البرتغال، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، السويد، سويسرا، سيراليون، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قبرص، كوستاريكا، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وأردف قائلا إنه يود أن يُجري بعض تنقيحات للنص. ففي السطر الثاني من الفقرة ١٠ من المنطوق، تُحذف عبارة ''في النظام الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما''. وفي السطر الثالث من الفقرة ١٢ من المنطوق، تُحذف عبارة ''مع البنك الدولي وسائر''. وفي السطر الثاني من الفقرة ٢٤ من المنطوق، تدرج عبارة ''كل منها في إطار ولايتها،'' بعد عبارة ''على العمل،''، وتُحذف عبارة ''في ظل التعاون الوثيق''، وتُدرج عبارة ''الدول الأعضاء'' بعد كلمة ''مع''. وفي السطر الرابع من الفقرة، تُحذف كلمة ''المشتركة''. وفي السطر الخامس، تُحذف عبارة ''مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي''. وأعرب عن أمله في أن يُعتمد النص، بصيغته المنقحة شفويا، بتوافق الآراء.

٣ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن الوفود التالية ترغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: أوكرانيا، بنغلاديش، بنما، بنن، بيرو، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، صربيا، الفلبين، لاتفيا، لبنان، نيجيريا، هايتي، هندوراس، اليابان.

٤ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.3/36/L.23*، بصيغته المنقحة شفويا.

مشروع القرار *A/C.3/63/L.25/Rev.1*: التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

٥ - **الرئيس**: قال إنه قد أُبلغ بأن مشروع القرار A/C.3/63/L.25/Rev.1 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٦ - **السيدة نغوين** (النمسا): ذكرت أن عددا من الوفود قد انضم إلى مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، سان مارينو، السلفادور، السويد، صربيا، لاتفيا، مالطة، اليونان. وقالت إنه في السطر

الثالث من الفقرة الأولى من الديباجة، ينبغي الاستعاضة عن عبارة ''تأخذ في اعتبارها'' بعبارة ''تضع في اعتبارها''. وأضافت قائلة إن مشروع القرار يتمتع بتأييد واسع النطاق، وإنها تأمل أن يتم، على غرار السنوات السابقة، اعتماده دون تصويت.

٧ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن وفود قبرص وموريشيوس ونيكاراغوا ترغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٨ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.3/63/L.25/Rev.1*، بصيغته المنقحة شفويا.

٩ - **السيدة فيبس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها شارك في توافق الآراء اعترافا منه بأهمية حماية حقوق الأقليات، بيد أنه يأسف لأن مجلس حقوق الإنسان لم يف بالتوقعات المأمولة منه وأخفق في منع التحالفات السياسية التي تهدف إلى عدم قول الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. وشددت على أن المفهوم لدى وفدها هو أن الفقرة ٥ من المنطوق لا تنطبق إلا على الدول التي اختارت أن تشارك في متابعة المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ونوهت إلى أن حكومتها لديها اعتراضات على نتائج ديربان وعلى عملية الاستعراض الراهنة وأنها لا تشارك في تلك الأنشطة. بيد أنها أشارت إلى أنه رغما عن ذلك فإن حكومتها فخورة بما تبذله من جهود لحماية حقوق الأقليات داخل حدودها وبما تضطلع به من أعمال على الصعيد الدولي لتعزيز حقوق الأقليات على نطاق عالمي.

مشروع القرار *A/C.3/63/L.28*: العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

١٠ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن الوفود التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أفغانستان، أوزبكستان، بوتسوانا، تونس، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، سورينام، سيراليون، عمان، قطر، الكونغو، الكويت، ليسوتو، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس.

١١ - **الرئيس**: قال إنه قد أُبلغ بأن مشروع القرار A/C.3/63/L.28 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية. وأعلن أن تصويتا مسجلا قد طُلب على مشروع القرار.

١٢ - **السيد عطية** (مصر): قام بعرض مشروع القرار A/C.3/63/L.28 نيابة عن مقدميه، الذين انضمت إليهم أذربيجان والفلبين وفييت نام وميانمار، وقال إن كثرة مقدميه تعكس الاهتمام المتزايد بدراسة آثار العولمة، بما في ذلك ما يحدث من تغيرات في التكنولوجيا وأساليب الإنتاج ووسائل الاتصال في خضم أزمات الغذاء والوقود والمالية. والهدف الذي يرمي إليه مشروع القرار هو إيجاد مزيد من الفهم لهذه التحديات وتبيان سبل تفادي الجوانب السلبية للعولمة. وأعرب عن أمله في أن يتم اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء ثم تنفيذه من جانب جميع الدول الأعضاء.

١٣ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن بوليفيا وغامبيا قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٤ - **السيد عطية** (مصر): تكلم بشأن نقطة نظامية فاستفسر عن الوفد الذي طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/63/L.28.

١٥ - **الرئيس**: قال إن التصويت المسجل طلبه وفد فرنسا باسم الاتحاد الأوروبي.

١٦ - **السيد غونيه** (فرنسا): تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت باسم الاتحاد الأوروبي؛ والبلدان المرشّحة، تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا؛ وبَلَديْ عملية الاستقرار والانتساب، ألبانيا والجبل الأسود؛ مضافا إليها جمهورية مولدوفا وليختنشتاين، فقال إن الاتحاد الأوروبي يُسند أهمية كبيرة إلى موضوع العولمة وآثارها على

التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان. بيد أنه ليس بوسع الاتحاد أن يؤيد مشروع القرار لأنه يركز حصرا على الآثار السلبية للعولمة. والاتحاد الأوروبي يقر بما يوجد من تفاوت في الفوائد العائدة من العولمة ولكنه يعتقد مع ذلك أن العولمة يمكن أن تعزز الرخاء في جميع أنحاء العالم وأن تؤثر تأثيرا إيجابيا على التمتع بحقوق الإنسان. كما يبدو لازما دراسة آثار العولمة على حقوق بعينها من حقوق الإنسان على أساس كل حالة على حدة دون إطلاق تعميمات في هذا الصدد. وأضاف قائلا إن الاتحاد الأوروبي سبق أن صوَّت معارضا لمشروع قرار مماثل في الدورة الثانية والستين وإنه كان يأمل لو أنه كان قد تسنّى للوفود أن تناقش نص مشروع القرار A/C.3/63/L.28 في إطار مشاورات غير رسمية.

١٧ - وبناء على طلب ممثل فرنسا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/63/L.28.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات -

الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

البرازيل، سنغافورة، شيلي.

١٨ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.3/63/L.28* بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل ٥٣ صوتا وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

١٩ - **السيد عطية** (مصر): قال إن وفده كان يأمل أن لو أنه كان قد تسنّى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، لا سيما وأن مقدمي مشروع القرار عقدوا جولتين من المشاورات غير الرسمية.

مشروع القرار *A/C.3/63/L.29*: المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

٢٠ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قدم بيانا بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، فقال إن الاعتمادات الإضافية المرصودة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تلبية للطلب الوارد في القرار ٦٢/٢٢١ وفّرت مبلغا إضافيا قدره ١٠٠ ٥٢٠ دولار، وذلك لعنصرين: ١٠٠ ٣٨١ دولار في إطار الموارد المتعلقة بالوظائف لإنشاء وظيفتين جديدتين، إحداهما برتبة ف -٣ والأخرى بالرتبة المحلية، وتحويل ثلاث وظائف من الرتبة المحلية ووظيفة واحدة من فئة الموظف الفني الوطني؛ وموارد غير متعلقة بالوظائف قدرها ٠٠٠ ١٣٩ دولار، ستُستوعب ضمن الموارد المعتمدة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويبلغ مجموع الموارد المعتمدة للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا في إطار الباب ٢٣، لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تسع وظائف وموارد متعلقة بالوظائف قدرها ٠٠٠ ٥٨٤ دولار. وبالإضافة إلى ذلك، يُدعم المركز بموارد خارجة عن الميزانية تقارب ٠٠٠ ٣٦٥ دولار، وكذلك باثنين من الخبراء المساعدين.

٢١ - وأردف قائلا إنه لن تكون هناك حاجة إلى رصد اعتماد إضافي في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إذا اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.29. وفيما يتعلق بالفقرة ٥، ينبغي الإحاطة علما بالجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ باء، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت من جديد أيضا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٢٢ - وأعلن أن الوفود التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: ألبانيا، أوغندا، البرتغال، بوركينا فاسو، الجزائر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، شيلي، غانا، غينيا، فرنسا، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، النمسا، هندوراس.

٢٣ - **السيد ماكانغا** (غابون): قام بعرض مشروع القرار A/C.3/63/L.29، وبعد أن نوّه إلى ما يحظى به المركز دون الإقليمي من دعم دولي، أعرب عن أمل وفده في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٢٤ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن الوفود التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إثيوبيا، أسبانيا، إيطاليا، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، سيراليون، ملاوي، ناميبيا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٥ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.3/63/L.29*.

٢٦ - **السيد أموروس نونيز** (كوبا): قال إن وفده يعرب عن كامل تأييده لمشروع القرار، وإنه يرى أن أحكام القرار تنطبق على المنطقة الإقليمية المشاركة في الأنشطة التي يضطلع بها المركز.

مشروع القرار *A/C.3/63/L.36*: الأشخاص المفقودون

٢٧ - **الرئيس**: قال إنه قد أُبلغ بأن مشروع القرار A/C.3/63/L.36 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٨ - **السيد موساييف** (أذربيجان): أشار إلى أن لبنان مدرج خطأ ضمن مقدمي مشروع القرار. وقال إن عبارة ''وإذ ترحب'' الواردة في السطر الأول من الفقرة الثالثة من الديباجة ينبغي أن يستعاض عنها بعبارة ''وإذ تعترف''. وبالنظر إلى أهمية تعزيز الوعي الدولي بمسألة الأشخاص المفقودين، أعرب عن أمله في أن يُعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٢٩ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن الوفود التالية ترغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: أستراليا، باكستان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، تيمور - ليشتي، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية مولدوفا، غواتيمالا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، ليبريا، ليتوانيا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٠ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.3/63/L.29*، بصيغته المنقحة شفويا.

مشروع القرار *A/C.3/63/L.43*: احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة

٣١ - **السيدة بيريز ألفاريز** (كوبا): ذكرت أن نيكاراغوا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وقالت إنه نظرا إلى أهمية جمع شمل الأسر وحرية تدفق التحويلات المالية الخاصة بالمهاجرين، فإنها تهيب بجميع الوفود أن تتضامن مع مقدمي مشروع القرار A/C.3/63/L.43 فتصوّت مؤيدة له.

٣٢ - **الرئيس**: قال إن ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية طلبت إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

٣٣ - **السيدة فيبس** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقالت إن وفدها سيصوّت ضد مشروع القرار. وعلّلت ذلك بأن النص، لدى إشارته إلى حرية السفر المعترف بها عالميا، يخلط بين حق الفرد في أن يغادر أي بلد من البلدان وفي أن يدخل بلده الأصلي، والحق السيادي لكل دولة في أن تقرر مَن يمكن أن يدخل إقليمها. وأضافت إلى ذلك أنه في حين أن حكومتها تشجع على جمع شمل الأسر، فإن الحق في جمع شمل الأسرة لا وجود له في إطار القانون الدولي، خلافا لما يُلمع إليه النص، كما أنه لا يوجد أي حق من هذا القبيل معترف به على صعيد الممارسة العملية ولا في تشريعات الهجرة لدى أي دولة من الدول.

٣٤ - وأردفت قائلة إن حكومتها تعتبر الهجرة التي تحدث على نحو إنساني وقانوني ومنظم ظاهرة إيجابية. وأشارت إلى أن زهاء ٢٠ في المائة من المهاجرين على مستوى العالم بأسره يقيمون في الولايات المتحدة، وأن بلدها قد استقبل بالترحاب في عام ٢٠٠٧ أكثر من مليون مهاجر شرعي ليقيموا به إقامة دائمة، وأن ثلثي هؤلاء تقريبا دخلوا الولايات المتحدة لغرض جمع شمل الأسر. ونوّهت إلى أن حكومتها تؤمن بأن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وتشجع على جمع شمل الأسر عن طريق سياسات الهجرة السخيّة التي تنتهجها.

٣٥ - واستطردت قائلة إنه في حين أن حكومتها تدأب على تيسير تدفق التحويلات المالية وتقليل تكاليف نقلها، فإنها تشدد على أنه لا يوجد حق بذاته في نقل التحويلات

المالية، كالذي يُلمع إليه مشروع القرار. وأضافت قائلة إنه وإن كانت حكومتها تسلّم بأهمية تلك التحويلات بالنسبة إلى أسر المهاجرين، فإن الدول لها الحق في أن تحدد نطاق علاقاتها الاقتصادية مع الدول الأخرى ومن ثم يُتوقع من مواطنيها والمقيمين بها على السواء أن يذعنوا لأي قيود قانونية تتصل بالمعاملات المالية الدولية.

٣٦ - وبناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/63/L.43.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، توفالو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٣٧ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.3/63/L.43* بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٦٠ عضوا عن التصويت.

٣٨ - **السيد أوشوا** (المكسيك): شدّد على أهمية جمع شمل الأسر وحرية تدفق التحويلات المالية الخاصة بالعمال المهاجرين وأسرهم، بوصفهما حقّين من الحقوق الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها جميع المهاجرين دون تدخّل. وقال إنه على الرغم من أن الفقرتين الرابعة والخامسة من ديباجة مشروع القرار والفقرة الثانية من منطوقه تشير إلى المهاجرين المقيمين إقامة شرعية وأن الفقرة الرابعة من المنطوق تشير إلى المهاجرين الشرعيين، فإن الموقف الذي يتخذه وفده هو أن هذين الحقّين ينبغي أن يتمتع بهما جميع المهاجرين، أيا كان وضعهم القانوني، بمن فيهم المهاجرون المقيمون إقامة غير شرعية.

٣٩ - **السيدة بانزون - أبالوس** (الفلبين): أعربت عن التأييد لحقوق المهاجرين في حرية السفر وجمع شمل الأسر. وقالت إن هاتين المسألتين تتسمان بأهمية خاصة في عالم تتسبب فيه عوامل من قبيل العولمة والفقر والصراعات والتغيرات البيئية في إحداث تنقلات بشرية وإيجاد تحديات لوحدة الأسرة. وأشارت إلى أن هاتين المسألتين تستحقان مزيدا من الاهتمام من الدول ومن المجتمع الدولي، ومن ثم حثت الوفود على تفادي صبغهما بالصبغة السياسية لكونهما تؤثران على نسيج المجتمعات المختلفة ذاته وعلى رفاه أفرادها.

٤٠ - ونوّهت إلى ضرورة اعتماد نهج شامل، يتضمن تدابير لزيادة الوعي باحتياجات المهاجرين وحقوقهم هُم وأسرهم. وتكلمت تحديدا عن الفقرتين الرابعة والخامسة من الديباجة والفقرتين الثانية والرابعة من المنطوق، فأكدت أن موقف وفدها هو أن الحق في جمع شمل الأسرة وفي حرية تدفق التحويلات المالية ينبغي أن ينطبق عل جميع المهاجرين، سواء أكانت إقامتهم شرعية أم غير شرعية.

مشروع القرار *A/C.3/63/L.45*: التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

٤١ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار A/C.3/63/L.45 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية، وإنه قد طُلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

٤٢ - **السيد أموروس نونيز** (كوبا): قام بعرض مشروع القرار، وذكر أن بنغلاديش ورواندا والمملكة العربية السعودية قد انضمت إلى مقدميه. ونوّه إلى أن التوزيع الجغرافي العادل في عضوية هيئات حقوق الإنسان يكفل لهذه الهيئات التمتع بالموضوعية. وأعرب عن أمله في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٤٣ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن البلدان التالية ترغب هي الأخرى في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: إندونيسيا، بوليفيا، تشاد، توغو، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، زامبيا، سري لانكا، سيراليون، غانا، ناميبيا، هندوراس.

٤٤ - **السيد لوكيانتسيف** (الاتحاد الروسي): قال إن الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان تقرّ بأهمية إيلاء الاعتبار في عضويتها للتوزيع الجغرافي العادل. بيد أن عدم احترام هذا المبدأ على صعيد الممارسة العملية يؤثر على نوعية التوصيات التي تصدر عقب استعراض التقارير الدورية للدول الأطراف والتعليقات العامة بشأن فرادى الأحكام المعيارية للمعاهدات. ووصف الوضع بأنه يبعث على الانزعاج وإن كان لا يدعو إلى اليأس؛ ومن ثم فإن وفده يحث الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات اللازمة لإيجاد حل لهذه المشكلة.

٤٥ - **السيد أموروس نونيز** (كوبا): تكلم بشأن نقطة نظامية، فاستفسر عن الوفد الذي طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/63/L.45.

٤٦ - **الرئيس**: قال إن وفد الولايات المتحدة الأمريكية هو الذي طلب إجراء تصويت مسجل.

٤٧ - **السيد أموروس نونيز** (كوبا): قال إنه يعتقد أن جميع الوفود ملتزمة بكفالة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية

الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ومن ثم فإنه يأمل أن يتسنى للوفود كافة أن تؤيد مشروع القرار.

٤٨ - **السيد ماكماهان** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقال إن مشروع القرار يهدف إلى سنّ معايير جديدة لاختيار الأعضاء من جانب الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. بيد أن تلك الهيئات قد حددت بالفعل إجراءات العضوية وتعمد فعلا إلى اختيار الأعضاء من خلفيات متنوعة. وليس من اللائق للجمعية العامة أن تسعى إلى إحلال تقديرها هي محل تقدير الدول الأطراف، التي هي المسؤولة عن تقرير إجراءات العضوية، ولا بد من كفالة أن تظل الهيئات المنشأة بمعاهدات هيئات مستقلة وموضوعية. وأضاف قائلا إنه لذلك يحث جميع الوفود على أن تصوّت ضد مشروع القرار.

٤٩ - **السيد غونيه** (فرنسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي؛ والبلدان المرشحة تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا؛ وبَلَديْ عملية الاستقرار والانتساب ألبانيا والجبل الأسود؛ مضافا إليها جمهورية مولدوفا وليختنشتاين، فقال إن الاتحاد الأوروبي يسلّم تماما بأهمية إيلاء الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات الرئيسية المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ولكنه سيصوّت ضد مشروع القرار لأنه يعتقد أنه ليس من دور الجمعية العامة أن تسعى إلى التأثير على إجراءات العضوية في الهيئات المنشأة بمعاهدات؛ فالقرار بشأن إجراءات العضوية يعود إلى الدول الأطراف.

٥٠ - وأعلن أن الاتحاد الأوروبي يرفض نظام الحصص المقترح والوارد بيانه في الفقرة ٣، وكذلك الاقتراح المطروح في الفقرة ٥ بأن يقدم رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان توصيات إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن كيفية التوصل إلى تحسين التمثيل الجغرافي في الهيئة التي يرأسها كل منهم. وأعرب عن أسف الاتحاد الأوروبي لأنه لم يتسن لوفد كوبا أن يقترح سبلاً تكفل تحسين التوزيع الجغرافي بدون اقتراح نظام للحصص. وقال إن من المؤسف أيضا أنه لم تُعقد مشاورات غير رسمية لمناقشة سبل التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع القرار.

٥١ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/63/L.45.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا،

كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

أوكرانيا، البرازيل، تيمور – ليشتي، الرأس الأخضر.

٥٢ – واعتُمد مشروع القرار *A/C.3/63/L.45* بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل ٥٣ صوتا وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

مشروع القرار *A/C.3/63/L.46*: لجنة حقوق الطفل

٥٣ – **السيدة هيل** (نيوزيلندا): قامت بعرض مشروع القرار A/C.3/63/L.46، وأعلنت أن أندورا وأوروغواي وشيلي وفرنسا وقطر وكولومبيا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأشارت إلى أن لجنة حقوق الطفل تفوق أي هيئة أخرى من هيئات حقوق الإنسان من حيث عدد التقارير الواردة من الدول الأطراف التي يتعين على اللجنة أن تنظر فيها. ويوجد حاليا كمّ ضخم من الأعمال المتأخرة في هذا الصدد، لدرجة أنه كثيرا ما يحدث أن يُنظر في التقارير بعد تقديمها بثلاث أو أربع سنوات. وهناك تأييد واسع النطاق لوجوب اتخاذ تدابير استثنائية لمعالجة هذه المسألة، على غرار ما تم في السنوات السابقة. وأضافت قائلة إن المشاورات ستستمر بشأن نص منقح، تأمل أن يحظى بتوافق الآراء.

٥٤ – **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن بنما وبنن وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا والسنغال وغواتيمالا وكوت ديفوار وهايتي وهندوراس قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

البند ٩٧ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع) (A/C.3/63/L.9/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/63/L.9/Rev.1*: تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

٥٥ – **السيد خان** (أمين اللجنة): تكلم وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على الفقرتين ١١ و ١٣ من منطوق مشروع القرار A/C.3/63/L.9/Rev.1، فقال إن تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ١١ سيموَّل من الموارد الخارجة عن الميزانية. وذكّر في هذا الصدد بأن المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أشار، في التقرير المتعلق بالميزانية الموحدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2007/17-E/CN.15/2007/18)، إلى أن

التقدير المسقط للموارد الخارجة عن الميزانية يبلغ ٢٩٤ ٨٠٤ ٢٠٠ دولار.

٥٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٣ من المنطوق، ذكّر بأن الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٣٧/٦٢، قد اعتمدت موارد في الميزانية العادية مجموعها ٣٦ ٨١٩ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٥٧ - وقال إنه بناء على ذلك، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.3/63/L.9/Rev.1 لن يستلزم رصد أي اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٥٨ - **السيد ميتيليتسا** (بيلاروس): قال إنه يرغب في أن يجري تنقيحا شفويا لنص مشروع القرار. ففي السطر الأول من الفقرة ٥ من المنطوق، تُدرج عبارة ''أن تواصل جهودها الرامية إلى'' بعد عبارة ''بالحكومات''. وأعرب عن ترحيبه بما أبدته الوفود من مرونة خلال المشاورات رغم ما يوجد من خلافات في الرأي بشأن مدى استصواب وضع خطة عمل عالمية لمنع الاتجار بالأشخاص، وقال إنه يتطلع إلى تلقي ورقة المعلومات الأساسية التي سيقدمها الأمين العام عن تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وحث اللجنة على أن تعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٥٩ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن الوفود التالية ترغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: الإمارات العربية المتحدة، تايلند، جامايكا، جزر البهاما، السلفادور، قطر، لبنان، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس (باسم مجموعة الدول الأفريقية).

٦٠ - **السيد ضالودو** (موريشيوس): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إن القرار قيد النظر هو من أهم القرارات في الدورة الحالية. ودلّل على ذلك بقوله إن الاتجار بالأشخاص يشكل تحديا معرقلا للاستقرار والرخاء، ويحول دون التوفيق بين المصالح السياسية والالتزامات تجاه الاعتبارات الإنسانية وحقوق الإنسان، ويعرض للخطر السلام والأمن الدوليين. وأضاف قائلا إن عددا كبيرا من ضحايا هذه الجريمة هُم من الأفارقة.

٦١ - وأعرب عن امتنان المجموعة لمقدمي مشروع القرار وغيرهم من الدول الأعضاء لموافقتهم على إجراء مشاورات بشأن وضع خطة عمل للأمم المتحدة في هذا المجال، وفقا لما اقترحه الاتحاد الأفريقي في تموز/يوليه ٢٠٠٨. وقال إن خطة العمل تلك ستيسّر اتباع نهج منسق، يستفاد في إطاره من الآليات القانونية المتاحة ويضم سوياً جميع الأطراف المعنية، بما فيها وكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني. وأضاف أن المجموعة تنوّه إلى أن المشاورات ستُعقد في ظل إشراف رئيس الجمعية العامة.

٦٢ - **السيد غونيه** (فرنسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي؛ والبلدين المرشحين تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبَلَديْ عملية الاستقرار والانتساب ألبانيا والجبل الأسود؛ مضافا إليها أوكرانيا وجمهورية مولدوفا، فقال إن الاتحاد الأوروبي ثابت على التزامه الراسخ بمكافحة الاتجار بالأشخاص وإنه يؤيد تأييدا قويا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول هذه الاتفاقية لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه. وقد اتخذت الدول الأطراف مجموعة متنوعة من المبادرات الأخرى ذات الصلة على الصعيدين الوطني والإقليمي.

٦٣ - واستطرد قائلا إنه برغم أن الاتحاد الأوروبي سيشارك في توافق الآراء بشأن مشروع القرار، فإنه ليس مقتنعا اقتناعا تاما بأن وضع خطة عمل عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص سيضيف أي قيمة إلى الاستراتيجيات القائمة.

وأي خطة من هذا القبيل يمكن أن تصرف الانتباه عن الجهود الراهنة وعن الصكوك القائمة بالفعل. واستدرك قائلا إن الاتحاد الأوروبي وافق مع ذلك على دراسة المسألة بمزيد من التفصيل.

٦٤ - وأردف قائلا إن القرار يطلب إلى الأمين العام أن يجمع آراء جميع الأطراف المعنية. وهذه الأطراف ينبغي أن تشمل الهيئات الكائنة في فيينا، مثل فريق التعاون المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص واتفاقية منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. فالمساهمات التي ستقدمها هذه الهيئات ستتيح للمناقشة أن تكون مناقشة متعمقة، سواء أكان ذلك عن طريق خطة عمل عالمية أو باتباع نُهُج أخرى.

٦٥ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.3/63/L.9/Rev.1*.

٦٦ - **السيدة هالبرن** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت تعليلا للتصويت بعد التصويت، فقالت إن الولايات المتحدة ثابتة على التزامها الراسخ بمكافحة الاتجار بالأشخاص. وعَزَت كثيرا من الفضل فيما تحقق حتى الآن إلى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه. ويرد في مشروع القرار A/C.3/63/L.9/Rev.1 ترحيب بالتقدم المحرز في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية. وقالت إن بلدها يشجع جميع الدول الأعضاء على المشاركة في تلك الأعمال، حيث إنها ليست مقصورة على الدول الأطراف.

٦٧ - واستطردت قائلة إن من المهم تعزيز فريق التعاون المشترك بين الوكالات ودعم خطط العمل الإقليمية ذات الصلة، ومنها مثلا خطة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وخطة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وأي مناقشة لمسألة وضع خطة عمل عالمية ينبغي إرجاؤها لحين صدور تقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة، متضمنا المُدخلات الواردة من جميع الأطراف المعنية، بما فيها الفريق العامل المعني بمسألة الاتجار بالأشخاص الذي أنشأه مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية. وأعربت عن أسف وفدها لعدم ورود ذكر في القرار لهذا المؤتمر، الذي يوجد أساس ولايته المتمثلة في تعزيز تنفيذ البروتوكول في المادة ٣٢ من الاتفاقية. وأضافت إلى ذلك أن خطة العمل العالمية المذكورة يمكن أن تحرف قدرا قيّما من الموارد عن التوجه إلى تنفيذ المهام الراهنة.

٦٨ - **الرئيس:** اقترح أن تحيط اللجنة علما، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، بتقرير الأمين العام بشأن المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب (A/63/89) وتقرير الأمين العام بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (A/63/90).

٦٩ - وقد تقرر ذلك.

البند ٦٢ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

(أ) **القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب** (تابع) (A/C.3/63/L.53/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/63/L.53/Rev.1*: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٧٠ - **السيدة روندو** (بلجيكا): قامت بعرض مشروع القرار A/C.3/63/L.53/Rev.1، متكلمة أيضا باسم سلوفينيا، فقالت إن أذربيجان وأندورا وبلغاريا وتايلند قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. ونوهت إلى أن الجمعية العامة، بحرصها على أن تتخذ قرارا بشأن هذه المسألة مرة كل سنتين، تعيد تأكيد الأهمية التي تتسم بها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأردفت قائلة إن مشروع القرار بشكله الراهن، يُقصد به منح لجنة القضاء على التمييز العنصري وقتا إضافيا لاجتماعاتها مدته أسبوع

واحد لكل دورة في الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٩ حتى عام ٢٠١١. وتلك اللجنة تتلقى عددا متزايدا من التقارير، ولكن الوقت المتاح لها للنظر في تلك التقارير لا يجاوز ستة أسابيع. وتوفيقا بين رغبات مختلف الوفود، ستعيد الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين، تقييم وقت الاجتماعات المخصص للجنة. وأعربت عن أملها في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٧١ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن البلدان التالية قد انضمت هي الأخرى إلى مقدمي مشروع القرار: أسبانيا، إكوادور، أيرلندا، بنغلاديش، بنما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الرأس الأخضر، شيلي، صربيا، الصين، غواتيمالا، كازاخستان، الكونغو، النرويج، النيجر، نيجيريا، هولندا.

(ب) **التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما** (تابع) (A/C.3/63/L.51/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/63/L.51/Rev.1*: الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

٧٢ - **السيدة أكبر** (أنتيغوا وبربودا): قامت بعرض مشروع القرار A/C.3/63/L.51/Rev.1 باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقالت إنه في معظمه نسخة مستكملة من قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٦٢. والتغييرات التي يتضمنها مشروع القرار الهدف منها هو تأييد قرارات الدورتين الموضوعيتين الأولى والثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض ديربان. ويركز مشروع القرار على قرار عقد مؤتمر الاستعراض وعلى الطرائق المتعلقة بتنظيم ذلك المؤتمر. ويؤكد مشروع القرار من جديد أنه لن يعاد التفاوض على الاتفاقات المتضمنة في إعلان وبرنامج عمل ديربان، ويوصي بأن تحدد مواعيد اجتماعات مجلس حقوق الإنسان التي تعقد فيما بين دوراته والتي تركز على متابعة المؤتمر العالمي وعلى تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان بحيث لا تتداخل مع اجتماعات الجمعية العامة ذات الصلة بهذا الموضوع.

٧٣ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن كازاخستان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ٣٩ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/63/L.55)

مشروع القرار *A/C.3/63/L.55*: النظام الإنساني الدولي الجديد

٧٤ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار A/C.3/63/L.55 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٧٥ - **السيدة الزبدة** (الأردن): أعربت عن أملها في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٧٦ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن أفغانستان وباكستان ولبنان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٧ - وتم اعتماد مشروع القرار *A/C.3/63/L.55*.

البند ٥٥ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(أ) **تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين** (تابع) (A/C.3/63/L.5/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/63/L.5/Rev.1*: تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

٧٨ - **السيدة أكبر** (أنتيغوا وبربودا): قامت بعرض مشروع القرار A/C.3/63/L.5/Rev.1 وأجرت عددا من التنقيحات الشفوية للنص. وأول هذه التنقيحات هو عكس ترتيب الفقرتين الرابعة والخامسة من الديباجة. وفي الفقرة السابعة من الديباجة، يستعاض عن عبارة ''يمثل صكاً هاماً لتحقيق'' بعبارة ''له دور هام ينبغي أن يؤديه، على النحو المؤكد عليه من جديد في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل العولمة المنصفة، في تحقيق''. وفي الفقرة العاشرة من الديباجة، يستعاض عن كلمة ''أزمة'' بكلمة ''أزمات''. وفي الفقرة ٢٥ من المنطوق، تحذف كلمة ''وطنية''. وفي الفقرة ٤١، تُحذف عبارة ''غير العادلة''، وتدرج كلمة ''بعض'' قبل عبارة ''الممارسات التجارية''، وتدرج عبارة ''، خصوصا'' قبل عبارة ''في البلدان النامية''. وفي الفقرة ٤٤، يستعاض عن عبارة ''بالمساهمات'' بعبارة ''بالمساهمة''، وتدرج عبارة ''(اليونيتيد)'' بعد عبارة ''المرفق الدولي لشراء الأدوية''. وفي الفقرة ٤٩، يستعاض عن عبارة ''وتقديم تقييم لما يُحتمل'' بعبارة ''ومعالجة جملة مسائل منها ما يُحتمل''. ويستعاض عن عبارة ''الأهداف الإنمائية العالمية'' بعبارة ''أهداف التنمية الاجتماعية''.

٧٩ - وأعلنت أن الدول الأعضاء التالية قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار: أرمينيا، أسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان. وأعربت عن أملها في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٨٠ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الدول الأعضاء التالية أصبحت هي الأخرى ضمن مقدمي مشروع القرار: ألبانيا، أوكرانيا، أيسلندا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، المكسيك، موناكو، النرويج.

٨١ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.3/63/L.5/Rev.1*، بصيغته المنقحة شفويا.

٨٢ - **السيدة هالبرن** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه برغم أن بلدها شارك في توافق الآراء، فإن الشواغل تساوره بشأن استغلال القرارات التي تكون من هذا القبيل في إعادة تعريف الصيغ الإنمائية المتفاوض عليها في مونتيري، بحيث تقلص التزام مقدمي مشاريع القرارات تلك بزيادة ما يقدمونه من المساعدة الإنمائية الرسمية. والمعنى المتضمن في الفقرة ٤٣ والذي مؤداه أن هناك هدفا متفقا عليه لهذه المساعدة مثال واضح لذلك. أما الولايات المتحدة فقد ضاعفت ما تقدمه من المساعدة الإنمائية الرسمية إلى أكثر من مثليها منذ مؤتمر مونتيري، إيمانا منها بأن هذه المساعدة يمكن أن تكون فعالة في إحداث تغييرات إصلاحية حاسمة في مجالات الصحة والتعليم والحوكمة وحرية الأسواق. بيد أن المساعدة المقدمة يمكن أن تكون عرضة للخطأ في استخدامها فضلا عن ضآلتها بالنسبة إلى مصادر التمويل الأخرى، بما في ذلك التدفقات الاستثمارية للقطاع الخاص والتحويلات المالية والمصادر الخيرية الخاصة، وهو ما يجب أن يؤخذ في الحسبان.

البند ٥٦ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع) (A/C.3/63/L.14/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/63/L.14/Rev.1*: مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

٨٣ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.3/63/L.14/Rev.1 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٨٤ - **السيدة أكبر** (أنتيغوا وبربودا): قامت بعرض مشروع القرار A/C.3/63/L.14/Rev.1، وقالت إن أسبانيا وإسرائيل وإيطاليا وبيلاروس قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأضافت قائلة إنها تأمل، بعد ما أجري من مشاورات مستفيضة بشأن نص مشروع القرار، أن يُعتمد بتوافق الآراء.

٨٥ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن المكسيك والنمسا ترغبان في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٦ - وتم اعتماد مشروع القرار *A/C.3/63/L.14/Rev.1*.

البند ٦٣ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/C.3/63/L.52)

مشروع القرار *A/C.3/63/L.52*: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

٨٧ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.3/63/L.52 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية. وأعلن أن طلباً قد قُدم لإجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

٨٨ - **السيد عطية** (مصر): قام بعرض مشروع القرار A/C.3/63/L.52، وأعلن أن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إكوادور، بلغاريا، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الرأس الأخضر، رواندا، سان مارينو، سلوفينيا، طاجيكستان، غامبيا، غينيا - بيساو، كرواتيا، كوستاريكا، الكونغو، ليتوانيا، ليختنشتاين، هايتي. وأردف قائلا إن مشروع القرار يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير. وأعرب عن أمله في أن يتم اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، فتصدر بذلك رسالة قوية إلى الشعب الفلسطيني تؤكد التضامن معه وبذل التشجيع له. وسيسهم ذلك في تحقيق تطلع هذا الشعب الذي طال عليه الأمد إلى أن تكون له دولته المستقلة ذات السيادة والقادرة على البقاء، التي عاصمتها القدس الشرقية.

٨٩ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن إستونيا وأوكرانيا وجمهورية أفريقيا الوسطى قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٩٠ - **السيد غونيه** (فرنسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي؛ والبلدان المرشّحة، تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا؛ وبلدان عملية الاستقرار والانتساب، ألبانيا والجبل الأسود وصربيا؛ مضافا إليها أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وليختنشتاين، فقال إن الاتحاد الأوروبي ثابت على التزامه بحق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير. ولا بد لهذا الحق من أن يُمارس بغية تحقيق الهدف المحدد في خريطة الطريق التي رسمتها المجموعة الرباعية، ووافق عليها الطرفان، وهو قيام دولة فلسطينية ديمقراطية مستقلة كاملة السيادة وقادرة على البقاء، يتمتع إقليمها بالاستمرارية، وتعيش في سلام وأمن جنبا إلى جنب مع إسرائيل وجيرانها الآخرين. وهذا يوفر الضمان الأفضل لأمن دولة إسرائيل ولقبولها بوصفها شريكا داخل المنطقة. ومن ثمّ فإن الاتحاد الأوروبي يرحب بنتائج المؤتمر الذي عُقد في أنابوليس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ويأمل في أن يتواصل الحوار الذي استؤنف في تلك المناسبة وأن يؤدي سريعا إلى التوصل إلى اتفاق يقبله الجميع. وينبغي لعملية التفاوض أن تكون مصحوبة بتوثيق التعاون على أرض الواقع وبتعزيز المؤسسات الفلسطينية. وأضاف قائلا إن الاتحاد

الأوروبي يدعو الطرفين إلى الوفاء بالتزاماتهما، خصوصا فيما يتعلق بالتنقل وإتاحة الوصول بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية.

٩١ - **السيدة هالبرن** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقالت إن الولايات المتحدة ما برحت تعمل باستمرار على دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتطلعات المشروعة للشعب الفلسطيني، ويبرهن على ذلك ارتفاع مستوى ما تقدمه له من المساعدة، وإنها لا تزال على التزامها بالحل القائم على وجود دولتين. بيد أن وفدها ليس بوسعه أن يؤيد مشروع القرار، لأنه يعكس نهجا فات أوانه وينتسب إلى وقت كان الشعب الفلسطيني يعتقد فيه أن مناط الحل لمشاكله يوجد فقط لدى الأمم المتحدة. والأمم المتحدة يجب أن تدعم الطرفين كليهما وأن تكون في نظر الطرفين على السواء وسيطا أمينا فيما بينهما. والقرارات المتحيزة إلى جانب واحد تضر بمصداقية المنظمة ولا تؤدي أي دور ذي فائدة.

٩٢ - وبناء على طلب ممثل إسرائيل، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/63/L.52*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ، موناكو،

ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا، غينيا الاستوائية، فيجي، الكاميرون، كندا.

٩٣ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.3/63/L.52* بأغلبية ١٧٥ صوتا مقابل ٥ أصوات، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

٩٤ - **السيدة هالبيرين** (إسرائيل): قالت إن وفدها يؤيد تماما تطلعات الشعب الفلسطيني إلى تقرير المصير، ولكن فقط في سياق الحل القائم على وجود دولتين. وكما أبلغ رئيس إسرائيل الجمعية العامة في الأسبوع السابق، فإن الحل أقرب مما كان في أي وقت مضى، ولا سيما بالنظر إلى المقترح الصادر عن المملكة العربية السعودية، الذي تطور فأصبح مبادرة السلام العربية. وقبل أسبوعين، في اجتماع لامجموعة الرباعية عقد في شرم الشيخ، أكد وزير الخارجية الإسرائيلي من جديد اعتراف إسرائيل بالتطلعات الفلسطينية وشدد مرة أخرى على ضرورة الاعتراف بمصالح إسرائيل، بما فيها حقها في أن تعيش في سلام وأمن، وهي المصالح التي لا تزال تتعرض للخطر بهجمات الصواريخ التي تشنها حماس، والتي شجبها رئيس السلطة الفلسطينية نفسه. ووصفت القرار الذي تم اعتماده بأنه متحيز إلى جانب واحد، خصوصا لأنه لا يأخذ في الحسبان أمن إسرائيل ولا الخطوات التدريجية المبينة في خريطة الطريق. واسترسلت قائلة إن الأمين العام السابق، كوفي عنان، سبق أن أعرب عن تشككه في النهج الذي تتبعه الأمم المتحدة إزاء عملية السلام، وإن الدول الأعضاء ينبغي أن تنظر فيما إن كانت القرارات من هذا القبيل تجلب أي إراحة أو نفع للفلسطينيين. ومن الواضح أنها لا تحقق ذلك وأن التقدم لا طريق له سوى المفاوضات الثنائية، كالتي جرت في اجتماعات شرم الشيخ وأنابوليس. ومن المحزن أن اللجنة قد اختارت أن تتجاهل هذه التطورات و لم تبذل مزيدا من الجهد لتشجيع المشاورات الحقيقية بين إسرائيل والشعب الفلسطيني. واختتمت كلامها قائلة إن هذا هو ما جعل وفدها يطلب إجراء تصويت مسجل ثم يصوّت معارضا لمشروع القرار.

٩٥ - **السيد زفاشولا** (ولايات ميكرونيزيا الموحدة): قال إن وفده صوّت معارضا لمشروع القرار. وأشار إلى أن ميكرونيزيا ملتزمة بالحل القائم على وجود دولتين وأنه ليس بإمكانها أن تقبل بعض الفقرات الواردة في ديباجة القرار، التي تستبق نتائج المفاوضات الجارية. وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة ٢ تعرض للخطر حياد الأمم المتحدة ولن تؤدي إلى تعزيز حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

٩٦ - **السيد باومان** (كندا): قال إن وفده قد امتنع عن التصويت على القرار لأنه لا يتناول مسؤوليات كلا الطرفين عن التوصل إلى حل. وأردف قائلا إن كندا مداومة على تأييدها القوي لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير بوصفه جزءا من التسوية المتفاوض عليها القائمة على وجود دولتين والمبينة في خريطة الطريق. وأشاد بالمفاوضات الثنائية التي بدأت في أنابوليس وشجع الطرفين على مواصلة هذه العملية.

٩٧ - **السيد دياز بارتولومي** (الأرجنتين): قال إنه في حين أنه لا يوجد مراء في حق الشعب الفلسطيني في بناء دولة مستقلة وقادرة على البقاء، فإن ممارسة الحق في تقرير المصير تستلزم وجود كائن فعلي في شكل شعب واقع تحت نير

الاستعباد والسيطرة والاستغلال الأجنبي، وفقا لما تنص عليه الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥). وإذا لم يوجد هذا الكائن، فلا وجود لحق تقرير المصير. كما أن هذا الحق ينبغي أن يُفسَّر وفقا للمقاصد والمبادئ المبينة في ميثاق الأمم المتحدة والقرارين ١٥١٤ (د - ١٥) و ٢٦٢٥ (د - ٢٥) وغيرهما من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٩٨ - وأشار إلى مسألة جزر مالفيناس، فقال إن القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار تشير إلى الحالة الخاصة الناشئة من هذه المسألة. وعلى وجه التحديد، سلّم قرار الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د - ٢٠)، في جملة أمور، هو وجميع مقررات اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، بوجود خلاف بين جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة بوصفهما الطرفين الوحيدين فيما يتعلق بالسيادة، مع التأكيد على أن السبيل المؤدي إلى تسوية هذا الخلاف هو استئناف المفاوضات الثنائية كي يتوصل الطرفان إلى حل عادل وسلمي ونهائي، آخذَيْن في اعتبارهما مصالح سكان الجزر؛ ومن ثم فإن حق تقرير المصير لا ينطبق على هذه المسألة.

٩٩ - **السيدة نادية رشيد** (المراقبة عن فلسطين): قالت إن من الضروري ضرورة بالغة إعادة تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وهو الحق الذي يتعرض للنكران. فتصويت إسرائيل ضد القرار يبين أنها معارضة للحل القائم على وجود دولتين، الذي يستلزم اعترافا متبادلا من جانب الطرفين. ويمثل هذا شرطا أساسيا للمفاوضات. واستمرار استعمار إسرائيل الاستيطاني للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، يعرض للخطر حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، مثله في ذلك مثل جميع الجرائم والأعمال الوحشية التي ترتكبها السلطة القائمة بالاحتلال ضد الفلسطينيين. وعلاوة على ذلك، فإن التصويت القوي المؤيد للقرار يدل على فشل إسرائيل في محاولاتها الرامية إلى تزييف الحقائق القائمة على أرض الواقع.

١٠٠- وأبدت حيرتها إزاء الموقف المتناقض للولايات المتحدة، الذي يقترن فيه إعرابها عن التأييد لإقامة دولة فلسطينية مستقلة بإنكارها حق الفلسطينيين في أن تكون لهم دولتهم وفي تقرير المصير. ودعت وفد الولايات المتحدة إلى أن يعيد النظر في التصويت الذي أدلى به. واختتمت كلامها بأن الشعب الفلسطيني ما برح يحلم بإقامة الدولة لما يزيد عن أربعين عاما مؤكدة أنه لن يستسلم أبدا للقهر.

١٠١- **السيدة هيبل** (المملكة المتحدة): تكلمت ممارسة لحق الرد وفقا للمادة ١١٥ من النظام الداخلي، فقالت إن موقف المملكة المتحدة بشأن جزر فوكلاند معروف تماما: وهو أنه لا يساورها أي شك بشأن سيادتها على جزر فوكلاند. وهذا الموقف يستند إلى مبدأ تقرير المصير، المبين في الفقرة ٢ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمكن أن تكون هناك مفاوضات بشأن السيادة على جزر فوكلاند ما لم يُرد السكان لمثل هذه المفاوضات أن تحدث، وأيضا إلى أن يريدوا ذلك. وقد أوضح سكان الجزر في عدة مناسبات أنهم لا يريدون أي تغيير في وضع الجزر.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥.